

جمعية ترابط للمسؤولية الاجتماعية

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٢١٣٧)

منطقة مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية

القوائم المالية عن الفترة من ١٤ سبتمبر ٢٠٢١م حتي ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م

وتقرير مراجع الحسابات المستقل

الصفحة	الفهرس
١ - ٢	تقرير مراجع الحسابات المستقل
٣	قائمة المركز المالي
٤	قائمة الأنشطة
٥	قائمة التدفقات النقدية
٦ - ١١	الإيضاحات حول القوائم المالية



تقرير المراجع المستقل

المحترمين

اصحاب الفضيلة والسعادة / أعضاء مجلس الإدارة

جمعية ترابط للمسؤولية الاجتماعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الرأي المطلق:

لقد راجعنا قائمة المركز المالي المرفقة لجمعية ترابط للمسؤولية الاجتماعية - مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٢١٣٧) - كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م وقائمة الأنشطة وقائمة التدفقات النقدية للسنة المالية المنتهية بذلك التاريخ والإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية بما في ذلك ملخص للسياسات المحاسبية الهامة. في رأينا أن القوائم المالية المرفقة تظهر بعدل، من كافة النواحي الجوهرية، المركز المالي للجمعية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقا لمعيار المنشآت الغير هادفة للربح الصادر من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين ، وبالإضافة الى متطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم المعتمد في المملكة العربية السعودية.

أساس الرأي المطلق:

تمت مراجعتنا وفقا للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. إن مسؤوليتنا بموجب تلك المعايير تم توضيحها في قسم مسؤوليات المراجع حول مراجعة القوائم المالية في تقريرنا. إننا مستقلون عن الجمعية وفقا لقواعد سلوك وأداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية، كما أننا التزمنا بمسؤوليتنا الأخلاقية الأخرى وفقا لتلك القواعد. باعتقادنا أن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية وملزمة لتوفير أساس لإبداء رأينا المطلق.

المعلومات الأخرى ولفت الانتباه :

إن الإدارة هي المسئولة عن المعلومات الأخرى ، ولفت الانتباه الى ان القوائم المالية هي الاولى للجمعية وتعتبر عن الفترة من ١٤ سبتمبر ٢٠٢١م (تاريخ التسجيل) وتنتهى بنهاية شهر ديسمبر من العام المالي ٢٠٢١م ، كما نلفت الانتباه الى ان الجمعة لم تقم بممارسة أي نشاط خلال العام .

مسؤوليات الإدارة حول القوائم المالية:

إن الإدارة مسؤولة عن إعداد القوائم المالية ، وعرضها بشكل عادل وفقا لمعايير المحاسبة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية وعن الرقابة الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية لإعداد قوائم مالية خالية من تحريف جوهري ناتج عن غش أو خطأ.

عند إعداد القوائم المالية ، فإن الإدارة مسؤولة عن تقييم مقدرة الجمعية على الاستمرار في العمل وفقا لمبدأ الاستمرارية والإفصاح حسبما هو ملائم ، عن الأمور ذات العلاقة بمبدأ الاستمرارية ، وتطبيق مبدأ الاستمرارية في المحاسبة ، ما لم تكن هناك نية لتصفية الجمعية أو إيقاف عملياتها ، أو ليس هناك خيار ملائم بخلاف ذلك. إن الإدارة مسؤولة عن الإشراف على عملية إعداد التقرير المالي في الجمعية.



مسؤوليات المراجع حول القوائم المالية:

تتمثل أهدافنا في الحصول على تأكيد معقول فيما إذا كانت القوائم المالية ككل خالية من تحريف جوهري ناتج عن غش أو خطأ , وإصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا. إن التأكيد المعقول هو مستوى عال من التأكيد , إلا أنه ليس ضماناً على أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن تحريف جوهري موجود. يمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ , وتعد جوهرياً , بمفردها أو في مجموعها , إذا كان بشكل معقول يمكن توقع أنها ستؤثر على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون بناء على هذه القوائم المالية.

وكجزء من المراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية , فإننا نمارس الحكم المهني ونحافظ على نزعة الشك المهني خلال المراجعة. كما نقوم بـ :

- تحديد مخاطر التحريفات الجوهريّة في القوائم المالية وتقديرها سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ , وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة استجابةً لتلك المخاطر , والحصول على أدلة مراجعة كافية وملائمة لتوفير أساس لإبداء رأينا. ويعد خطر عدم اكتشاف تحريف جوهري ناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ , لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو حذف متعمد أو إفادات مضلّة أو تجاوز لإجراءات الرقابة الداخلية.
- الحصول على فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة , من أجل تصميم إجراءات مراجعة ملائمة وفقاً للظروف , وليس بغرض إبداء رأي حول فاعلية الرقابة الداخلية للجمعية.
- تقويم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المستخدمة , ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة التي قامت بها الإدارة.
- استنتاج مدى ملائمة تطبيق الإدارة لمبدأ الاستمرارية في المحاسبة , واستناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها , فيما إذا كان هناك عدم تأكد جوهري يتعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً حول قدرة الجمعية على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية. وإذا ما تبين لنا وجود عدم تأكد جوهري , يتعين علينا لفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية , أو إذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية , عندها يتم تعديل رأينا. تستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقريرنا حول المراجعة. ومع ذلك , فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى توقف الجمعية عن الاستمرار في أعمالها كمنشأة مستمرة.
- تقويم العرض العام , وهيكل ومحتوى القوائم المالية , بما في ذلك الإفصاحات , وفيما إذا كانت القوائم المالية تعبر عن المعاملات والأحداث التي تمثلها بطريقة تحقق عرضاً عادلاً.

نقوم بإبلاغ إدارة جمعية ترابط للمسؤولية الاجتماعية - من بين أمور أخرى - بالنطاق والتوقيت المخطط للمراجعة والنتائج الهامة للمراجعة , بما في ذلك أي أوجه قصور هامة في الرقابة الداخلية تم اكتشافها خلال مراجعتنا.

الرأي حول المتطلبات القانونية والرقابية الأخرى

وفي رأينا فإن القوائم المالية المشار إليها أعلاه تتفق مع متطلبات نظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية المعتمد من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والنظام الأساسي للمؤسسة , وهي مطابقة للدفاتر والسجلات المحاسبية المحفوظ بها .

عن الرئيس وشريكه

الرياض : ٢٢ ربيع الأول ١٤٤٤ هـ

محاسبون ومراجعون قانونيون

الموافق : ١٨ أكتوبر ٢٠٢٢ م.

عبد المجيد عبد الرحمن العريني

ترخيص رقم (٥٤٩)



قائمة المركز المالي
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ م (المبالغ بالريالات السعودية)

إيضاح	٣١ ديسمبر ٢٠٢١ م
<u>الأصول</u>	
<u>الأصول المتداولة</u>	
النقد وما في حكمه	-
إجمالي الأصول	-
<u>صافي الأصول</u>	
صافي الأصول المقيدة	-
إجمالي صافي الأصول	-

إن الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى (٤) جزء لا يتجزأ من هذه القوائم المالية وتقرأ معها

قائمة الأنشطة

عن الفترة من ١٤ سبتمبر ٢٠٢١م حتي ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م (المبالغ بالريالات السعودية)

إيضاح	مقيدة	اجمالي ٢٠٢١م
التبرعات		
اعانة الوزارة	-	-
إجمالي التبرعات	-	-
صافي الأصول نهاية الفترة	-	-

إن الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى (٤) جزء لا يتجزأ من هذه القوائم المالية وتقرأ معها

قائمة التدفقات النقدية

عن الفترة من ١٤ سبتمبر ٢٠٢١م حتي ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م (المبالغ بالريالات السعودية)

٣١ ديسمبر ٢٠٢١م	
	<u>التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية</u>
-	التغير في صافي الأصول
-	صافي النقد الناتج من الأنشطة التشغيلية
-	النقدية وما في حكمها في نهاية الفترة

إن الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (٤) تمثل جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية

(١) التكوين والنشاط :-

جمعية ترابط للمسؤولية الاجتماعية ، مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٢١٣٧) بتاريخ ١٤٤٣/٠٢/٠٦ هـ الموافق في ١٤/٠٩/٢٠٢١م ، مركزها الرئيسي:- الطائف - مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية .

تهدف الي

- تعزيز ونشر مفهوم وثقافة المسؤولية المجتمعية للشركات لتحقيق الاثر التنموي المستدام لدي الافراد والمؤسسات في المجتمع المحلي

- المساهمة في ابراز المبادرات والممارسات الريادية في مجال المسؤولية الاجتماعية في المنطقة ونشر التقارير عنها .
- المساهمة في تمكين وتحقيق اهداف الرؤية ومبادرات الوزارة في المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة للمجتمع .
- تشجيع القطاع الخاص علي تبني برامج المسؤولية الاجتماعية والمساهمة في قياس الاثر التنموي .

١,١- الفترة المالية :

تبدأ السنة المالية في الاول من يناير من كل عام مالي وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من نفس العام والقوائم المالية هي الاولى للجمعية وتعتبر عن الفترة من ١٤ سبتمبر ٢٠٢١م (تاريخ التسجيل) وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من العام المالي ٢٠٢١م.

٢. اسس اعداد القوائم المالية

٢,١- المعايير المحاسبية المطبقة :

تم عرض وإعداد القوائم المالية طبقاً للمعايير المحاسبية للمنشآت الغير هادفة للربح المطبقة في المملكة العربية السعودية ، ولمتطلبات الاثبات والقياس والافصاح الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم المعتمدة في المملكة العربية السعودية فيما لم تعالجه المعايير المحاسبية للمنشآت غير الهادفة للربح الصادرة عن الهيئة والاصدارات الاخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين الملائمة لظروف اللجنة . و تم الافصاح عن اهم السياسات المحاسبية المتبعة من قبل اللجنة في ايضاح رقم(٣)

٢,٢- اسس القياس :

تم اعداد هذه القوائم المالية وفقاً لمبدأ التكلفة التاريخية - ما لم يذكر غير ذلك - وباستخدام اساس الاستحقاق المحاسبي ومفهوم الاستمرارية .

٢,٣- العملة الوظيفية وعملة العرض :

يعتبر الريال السعودي العملة الوظيفية للمؤسسة وعملة العرض ، وتم تقريب المبالغ لأقرب ريال سعودي .

٢,٤- استخدام التقديرات :

إن إعداد القوائم المالية وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت صغيرة و متوسطة الحجم ، والتي يتطلب فيها استخدام التقديرات والافتراضات التي قد تؤثر على مبالغ الأصول والخصوم وإيضاحات الأصول والخصوم المحتملة في تاريخ القوائم المالية ، إضافة إلى الإيرادات والمصروفات المسجلة خلال تلك الفترة وبالرغم من أن هذه التقديرات مبنية على أفضل المعلومات المتوفرة لدى الإدارة حول الأحداث والأنشطة إلا أن النتائج الفعلية قد تختلف عن هذه التقديرات .

٣. اهم السياسات المحاسبية المتبعة

٣,١ - النقدية و ما في حكمها :

تتمثل النقدية وما في حكمها في أرصدة النقدية في الخزينة ، والحسابات الجارية ، و ودائع البنوك عالية السيولة و قصيرة الاجل اقل من ثلاثة اشهر و التأمينات المحتجزة (اذا كانت فترات الاستحقاق الاصلية اقل من ٣٠ يوماً) .

٣,٢ - المدينون التجاريون :

تمثل حقوق اللجنة لدى الغير من عملاء اللجنة الناتجة عن عمليات البيع الآجلة ، و تظهر الذمم المدينة التجارية بالمبلغ الاصيلي للفاتورة ناقصا المخصص لقاء الديون المشكوك في تحصيلها ، يجنب مخصص الديون المشكوك في تحصيلها عندما يكون هناك دليل موضوعي على ان اللجنة لن تكون قادرة على تحصيل كافة المبالغ المستحقة وفقاً للشروط الاصلية للذمم المدينة ، و يتم تحميل المخصصات في قائمة الانشطة و تدرج ضمن المصروفات العمومية و الادارية ، عندما تكون الذمم غير قابلة للتحصيل يتم شطبها مقابل مخصص الديون المشكوك فيها وبعد انفاذ جميع الاجراءات القانونية اللازمة .

٣,٣ - الممتلكات والآلات والمعدات :

تمثل ممتلكات و معدات اللجنة و التي تم اقتنائها بهدف استخدامها في تسيير عمليات و أنشطة اللجنة و ليس بغرض البيع تقيد الممتلكات و الآلات و المعدات بالتكلفة مضافا اليها تكلفة المصاريف اللازمة لجعل الاصل الثابت جاهز للاستخدام ، و تظهر بالتكلفة ناقصا الاستهلاك المتراكم و اي انخفاض في القيمة ، تستهلك التكلفة ناقصا القيمة التقديرية المتبقية بطريقة القسط الثابت على مدى الاعمار الانتاجية المقدرة ، للموجودات كما يلي :

تتم مراجعة القيمة المتبقية و الاعمار الانتاجية و طرق الاستهلاك و يتم تعديلها مستقبلا ، اذا كان ذلك ملائما ، في حالة وجود دليل على وجود تغير هام منذ تاريخ احدث تقرير .

تظهر المشروعات تحت التنفيذ بالتكلفة لحين اكتمال الانشاءات او التركيبات و تصبح جاهزة للاستخدام و عندئذ يتم تحويل تكلفة هذه الموجودات بالإضافة الى التكاليف المنسوبة مباشرة الى الانشاءات الى فئة الموجودات المعنية . لا يتم تحميل الاستهلاك على المشروعات تحت التنفيذ .

٣,٤ - اصول الاوقاف :

يتم فصل الاصول الوقفية في مجموعة خاصة نظرا لخصوصية اصول الاوقاف الشرعية و التي تقضي باستخدام هذه الاصول في اغراض محددة سلفا تم اثباتها في صكوك الوقفية و التي ينبغي الالتزام بها بالإضافة الى ضرورة المحافظة على هذه الاصول الوقفية و العناية بها و استثمارها بما يحقق اهداف الواقف و يعود بالنفع على المستفيدين من عوائد و إيرادات هذه الاوقاف .

٣,٥ - الدائنون التجاريون والمبالغ المستحقة الدفع و الدائنون الآخرون :

يتم اثبات الالتزامات لقاء المبالغ الواجب دفعها في المستقبل عن البضاعة او الخدمات المستلمة ، سواء قدمت ام لم تقدم بها فواتير من قبل الموردين . الذمم الدائنة التجارية هي عبارة عن التزامات بسداد قيمة البضائع او الخدمات التي يتم الحصول عليها في سياق العمل الاعتيادي من الموردين ، يتم تصنيف الذمم الدائنة التجارية كمطلوبات متداولة اذا كانت هذه الذمم مستحقة السداد خلال فترة واحدة او اقل، و الا يتم عرضها كمطلوبات غير متداولة ، و يتم اثبات الذمم الدائنة مبدئيا بسعر المعاملة .

٣,٦ - عقود الإيجار:

يعتبر الترتيب التعاقدي ايجار (او ينطوي علي ايجار) اذا كان الوفاء به يتوقف على استخدام اصل او اصول محددة وينقل هذا الترتيب حق استخدام الاصل او الاصول حتي ولو لم ينص صراحة على ذلك الحق في هذا الترتيب التعاقدي. يصنف عقد الايجار عند تاريخ نشأه العقد كعقد ايجار تمويلي اذا كان ينقل كافة المخاطر الجوهرية على الملكية الي اللجنة أ-اللجنة كمستأجر

اذا تم تصنيف عقد الايجار كعقد تمويلي يتم اثباته بالقيمة العادلة له في بداية عقد الايجار خلال الفترات اللاحقة يتم توزيع دفعات الايجار ما بين تخفيض التزامات عقود الايجار والأعباء المالية التي يتم اثباتها ضمن تكاليف الاقتراض بقائمه الأنشطة للفترة . يتم استهلاك الموجودات المستأجرة على مدي العمر الانتاجي للأصل او عقد الايجار ايهما اقل. اذا تم تصنيف عقد الايجار كعقد ايجار تشغيلي يتم اثبات الدفعات بموجب عقود الايجار التشغيلية كمصروف بقائمه الأنشطة على اساس القسط الثابت على مدار فترة الايجار .

ب-اللجنة كمؤجر

يتم تصنيف كافة العقود التي لا تقوم اللجنة بموجبها بتحويل كافة المخاطر ومنافع ملكية الموجودات الجوهرية كعقود ايجارات تشغيلية ، يثبت دخل الايجار بقائمه الأنشطة خلال الفترة التي يتم يكتسب فيها .

٣,٧ - المخصصات

يتم الاعتراف بالمخصص إذا ظهر نتيجة لأحداث سابقة أن لدى اللجنة التزام حالي قانوني أو تعاقدى يمكن تقدير مبلغه بشكل موثوق ومن المحتمل أن يتطلب تدفقات خارجة لمنافع اقتصادية لتسوية هذا الالتزام.

٣,٨ - منافع الموظفين : (تتبع)

أ- منافع الموظفين قصيرة الاجل

يتم احتساب منافع الموظفين قصيرة الاجل كمصروفات عندما يتم تقديم الخدمات ذات الصلة. يتم الاعتراف بالالتزام المتعلق بالمبلغ المتوقع دفعه عندما يكون على اللجنة التزام نظامي او ضماني حالي لدفع هذه المبلغ مقابل الخدمات السابقة التي قدمها الموظف ويمكن تقدير هذا الالتزام بصوره موثقه .

٣,٨ - منافع الموظفين : (تتمه)

أ- منافع الموظفين طويلة الاجل

لا تقوم اللجنة باحتساب مخصص تجاه الالتزام بموجب خطه مكافاة نهاية الخدمة الغير ممولة ويتم احتسابها وفقاً لمتطلبات نظام العمل السعودي او اللوائح الداخلية للجنة على أساس الفترة التي أمضاها الموظف في خدمة اللجنة وذلك عند انتهاء خدمات الموظف

٣,٩ - ضريبة القيمة المضافة :

أ- تقوم اللجنة بتسجيل الضريبة على مشترياتها تمهيداً لاستردادها من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك حسب التعاميم الواردة بهذا الخصوص من وزارة الموارد البشرية و القرارات و الاجراءات ذات الصلة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك و ذلك حال قبولها كمنشأة قابلة للاسترداد بسبب النشاط.

ب- في حال وجود نشاط تجاري لدى اللجنة فتقوم اللجنة بالتسجيل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك كمنشأة تجارية وتقدم اقراراتها بناء على ذلك

٣,١٠ - قائمة الانشطة :

يتم عرض المعلومات عن الايرادات و المصروفات على اساس وظيفي ، طبقاً للأنواع المختلفة من البرامج المقدمة ، و الانشطة المساندة.

أ- اعتراف بالإيرادات والتبرعات : (تتبع)

تعد التبرعات تحويلات غير مشروطة لأصول ، سواء اكان ذلك في صورة نقدية ، او في صورة اصول اخرى الى جهة ما ، او تعد سدادا او اسقاطا لما عليها من التزامات ، من خلال عملية غير تبادلية تتم طوعا من قبل جهة اخرى . و يتم تصنيف التبرعات التي تتسلمها اللجنة من قبل المتبرعين الى تبرعات مقيدة و تبرعات غير مقيدة و تبرعات اوقاف طبقاً لطبيعة و شروط المتبرعين.

يجب قياس التبرعات بالقيمة العادلة و يتم الاعتراف بالتبرعات عند توافر الشروط التالية :

- عندما تتمتع اللجنة بسلطة إدارة التبرع أو التصرف فيه بأي شكل من أشكال التصرف بما يسمح لها تحديد كيفية الاستخدام في المستقبل .

- وأن تتوقع اللجنة الحصول على التبرع بدرجة معقولة من الثقة

- وأن يكون التبرع قابلاً للقياس بدرجة معقولة من الموضوعية . وبناء على الشروط المذكورة اعلاه ، تكون سياسة اثبات إيرادات مصادر التبرعات المختلفة كما يلي :-

التبرعات النقدية :

يتم قيد ما يتلقى من تبرعات نقدية في الفترة التي تتسلم فيها اللجنة تلك التبرعات .

التبرعات العينية بغرض اعادة بيعها او توزيعها :

يتم قيد التبرعات العينية بالقيمة القابلة للتحقق في الفترة المحاسبية التي تم الاستلام فيها و عند تعذر الوصول الى القيمة القابلة للتحقق لتلك السلع فانه يجب تأجيل الاعتراف بتلك التبرعات الى حين بيعها .

أ- اعتراف بالإيرادات والتبرعات : (تتمه)

التبرعات العينية - اصول بغرض استخدامها :

يتم الاعتراف بها كتبرعات بالقيمة العادلة في قائمة الأنشطة ، و ضمن مجموعات الاصول المناسبة في قائمة المركز المالي .

الخدمات التطوعية :

يتم إثبات ما تستقبله اللجنة من تبرعات في صورة خدمات تطوعية أو تجهيزات أو منافع أو مرافق ضمن التبرعات وذلك عند إمكانية قياسها بحيث تعكس القيمة المقدرة لتلك التبرعات ، القيمة العادلة لتلك الخدمات أو المنافع أو التجهيزات .

التعهد بتقديم تبرع :

يتم الاعتراف بالتعهد بتقديم تبرع في القوائم المالية ، عند توافر دليل مقنع في صورة مستندات ، او اي وسائل ثبوتية اخرى يمكن التحقق من صحتها ، تؤكد وجود التعهد . و يعد الاتفاق ، الذي لا يشير بوضوح الى كونه يمثل تعهدا ؛ تعهدا غير مشروط بتقديم تبرع في حال اشمال الاتفاق على نية غير مشروطة ، مشمولة النفاذ نظاما ، بتقديم تبرع .

المنح الحكومية :

تتسلم اللجنة منح حكومية من وزارة المراد البشرية و يتم الاعتراف بها وفقا لمسارات المنح التي تعتمدها الوزارة و الشروط المرتبطة بها

الإيرادات التشغيلية الأخرى :

يتم الاعتراف بها عند تحققها من خلال تقديم خدمة او بيع سلعة وفقا للالتزامات المحددة مسبقاً بين الطرفين .
إيرادات التحويلات و إعادة التصنيف :

يمثل عملية المناقلة و التحويل بين الحسابات المقيدة و غير المقيدة نتيجة رفع القيود من قبل المتبرع ، او انقضاء القيد بمرور الوقت او استيفاء القيود من قبل اللجنة .

ب- المصروفات والمساعدات

مصروفات الأنشطة :

تتمثل مصروفات الأنشطة في المصروفات الناتجة عن مجهودات اللجنة في اداء وظيفتها الاجتماعية و التي تمثل النشاط الرئيسي للجنة .

المساعدات النقدية :

تتمثل في مصروفات المساعدات النقدية المقدمة للمحتاجين و يتم تسجيلها فور سدادها لمستحقيها او استحقاقها .

مصروفات المنح الحكومية :

تمثل مصروفات البرامج و الأنشطة الممولة و المدعومة من المنح الحكومية التي تعتمدها وزارة الموارد البشرية .

مصروفات جمع الاموال :

مصروفات التسويق و تنمية الموارد المالية و جمع التبرعات بشكل مباشر او يتم تحميلها باتباع اسس تحميل عادلة ومعتمدة من اصحاب الصلاحية .

مصاريف الحوكمة :

تخص مصروفات مجلس الادارة و معتمدة من اصحاب الصلاحية .

عن الفترة من ١٤ سبتمبر ٢٠٢١م حتي ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م (المبالغ بالريالات السعودية)

٣,١١ - صافي الاصول

يمثل حساب صافي الاصول في اللجنة الخيرية حساب حقوق الملكية في المنشآت الربحية ، و يتم تبويبه وفقا لمعيار العرض و الافصاح للقوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح الى :-

صافي الاصول غير المقيدة

تعد جزء من اصول اللجنة لا يخضع لقيود من جانب المتبرع ، و من ثم فهي تقع تحت السيطرة الكاملة لإدارة اللجنة ، و قد تكون الاصول غير المقيدة اصولا متداولة ، او استثمارات و اصولا مالية ، او اصولا ثابتة ، او اصولا غير ملموسة .

صافي الاصول المقيدة

تعد جزء من اصول اللجنة خاضعة لقيود مؤقتة من جانب المتبرع ، و تلك القيود قد تكون مرتبطة باستخدام الاصول لأغراض محددة او بتوقيت هذا الاستخدام او كليهما معا ، و قد تكون الاصول غير المقيدة اصولا متداولة ، او استثمارات و اصولا مالية ، او اصولا ثابتة ، او اصولا غير ملموسة .

صافي اصول الاوقاف

تعد جزء من اصول اللجنة خاضعة لقيود دائمة من جانب المتبرع نظراً لخصوصية الوقف الشرعية ، و تلك القيود قد تكون مرتبطة باستخدام الاصول لأغراض محددة ، مع المحافظة عليها ، و عدم بيعها ، او باستثمارها لتوفير مصدر دائم للدخل .

٣,١٢ - قائمة التدفقات النقدية :

يتم إعداد قائمة التدفقات النقدية وفقا للطريقة غير المباشرة

(٤) عام

- تم اعتماد القوائم المالية الحالية للجمعية من قبل الادارة في تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٨ م .

شاهد

رئيس مجلس الإدارة

جمال الربيع

السرفه صالح

مالك عيسى

٢٠٢٢
١٠
١٩

المملكة العربية السعودية



جمعية ترابط للمسؤولية الاجتماعية

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

ترخيص رقم ٢١٣٧